

ونحن نقول أولاً: ما قالته فرض حال قليلة الوقوع، وهناك أحوال كثيرة تناقضها، والأحكام لا تنبى على الأقل النادر.

ونقول ثانياً: إن في الشريعة ما يمكن معه رفع سن الحضنة، فهذا مذهب المالكية يرى أن الحضنة حقٌّ للأم ثم لمن يأتى بعدها بالترتيب، ومدتها أوسع مع الأحكام المعمول بها الآن، فهي تمتد مع الصبي إلى بلوغه، ومع الأنثى إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج، وقد يمتد ذلك إلى العشرين وفوق العشرين.

فهل ترون أرحب صدرًا وأندى كفاً من الشريعة؟ إنكم كنتم تريدون رفع سن الحضنة سنة أو سنتين فقد جاءكم ما لم يخطر لكم ببال، رفعها إلى بلوغ الصبي وزواج الأنثى. أرايتم أنه يمكن إدراك المصلحة المرجوة من الشريعة دون الخروج عليها والتماس الدواء من غيرها.

أرايتم أنه يمكن تحصيل المصلحتين، تحصيل الحكم بالأصلح وما يحقق المصلحة، وتحصيل اطمئنان الناس على أنهم يحكمون بشريعتهم، وعلى مقتضى دينهم.

وسنحاول مثل هذا إن شاء الله في جميع المسائل التي أثاروها ونعوا على الشريعة بها والموفق.